

الإحكام لابن حزم

تجد ألا أجلك قال له إن \square تعالى يقول في كتابه { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا } يحب لمحسنين { فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول \square A بدرا وأحدا والخندق والمشاهد .

فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقيين فعذر الماضين بأنهم لقوا \square قبل أن يحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لأن \square تعالى يقول { يأيتها لذين آمنوا إنما لخمير ولميسر ولأنصاب ولأزلام رجس من عمل للشيطان فجتنبوه لعلكم تفلحون } ثم قرأ الأخرى فإن كان من الذين { ليس على لذين آمنوا وعملوا لصالحات جناح فيما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا } يحب لمحسنين { فإن \square نهاه أن يشرب الخمر .

فقال عمر صدقت فما ترون فقال علي إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين .

قال محمد بن عبد \square بن عبد الرحيم البرقي وحدثنا سعيد بن أبي مريرم أنا يحيى بن فليح بن سليمان حدثني ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس فذكر هذا الحديث وفي آخر ثم سأل من عنده عن الحد فيها فقال علي بن أبي طالب إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فاجلده ثمانين فجلده عمر ثمانين .

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا يوسف بن سليمان نا حاتم بن إسماعيل نا أسامة بن زيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول \square A يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر من كان في أيديهم وحثا رسول \square A التراب عليه ثم إن أبا بكر أتى بسكران فتوخى الذي كان يومئذ من ضربهم ف ضرب أربعين ثم ضرب عمر أربعين .

قال ابن شهاب ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الكلبي قال بعثني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف